

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) بند ١٥١ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة قطع غيار الأجهزة الإلكترونية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن تجارة قطع غيار الاجهزة الالكترونية (فيديو/تلفزيون/كاسيت...) وتوحيداً لأسس المحاسبة تحقيقاً للعدالة الضريبية ودعماً لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة مماليها.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط:-

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات

التقديرية:

أولاً- رقم الأعمال =

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر الآتية:-

١- معاينة المنشأة ومخازنها وفروعها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد:

أنواع وكميات وأسعار قطع غيار الاجهزة الالكترونية [شاشات التلفزيون/ سماعات الراديو - التلفزيون - الكاسيت"/الدوائر الالكترونية/مقاومات/مكثفات/سيور - موتورات للكاسيت"/مفاتيح وغلق الراديو - التلفزيون/...] عدد عمال البيع/ موقع ومساحة المنشأة وشهرتها.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط/ الرسائل الإستيرادية و تكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى" رسوم جمركية- مصاريف شحن.....الخ"] مع ايضاح أسماء العملاء " تجار جملة- تجار تجزئة"

وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم/ مصادر وكميات وقيم المشتريات وعدد مرات الشراء/ حجم المبيعات اليومية (جملة- تجزئة) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية (مع مراعاة أن تتناسب مبيعات الجملة مع الواقع العلمى والأسعار السائدة بالأسواق وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة)/عدد أيام العمل/هامش الربح/المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٣- الإطلاع على المستندات التى تتوافر لدى الممول مثل (فواتير الشراء- صور فواتير البيع-أجندات).

٤ - الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات.

٥ - بيانات التعامل: الخصم و الاضافة/سجل الاستيراد/سجل التعاقدات/بيان مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً - عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطار التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً - نسبة مجمل الربح:

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي:-

- المستورد ٧% من التكلفة الإستيرادية

- تجارة الجملة ٨% من المبيعات

- تجارة التجزئة ١٨%

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقاً لما سبق: -

أ - يتم تطبيق نسبة مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب - يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح للمستورد وتاجر الجملة معاً (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً.

رابعاً - الأنشطة والإيرادات الأخرى:-

يراعى محاسبة المنشأة عن أى أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل:-

تجارة الحاسبات الآلية الشخصية ومستلزماتها ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم (٢٧) بند ١٧٦ السنة ٢٠٠٢.

تجارة الأجهزة المنزلية بالتجزئة ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم (٢٩) بند ١٧٦ السنة ٢٠٠٢.

خامساً - المصروفات الادارية والعمومية:

تحتسب المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للتعليمات التنفيذية رقم (٨)

لسنة ١٩٩٩.

يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك

بعد موافقة رئيس المأمورية.

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات
التابعة لها مراعاة تنفيذ الأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٥ / ٨ / ٠٠